میکروفیلم شده

۲۵/۱۰/۱۳۸۷

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب زبدة الأصول ۶/ب

مصنف شیخ بهائی

مؤلف

خطی نسخ ۵ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۰۹۶ عدد اوراق ۸۴

جزء کتب اصول شماره

شمارهٔ عمومی ۱۰۹۶۱ شمارهٔ قبض

واقف دکتر محمد زاهدی تاریخ وقف تیر ۵۰

طول ۲۰ عرض ۱۴ گنجه

باز بین شد ۸۴

۱۳۵۳خ

کتابخانه آستان قدس
ویژه ...

والبرف من عرفه اسرار الحقایق کما هی وآله الذین

من انوارهم نقتبس الاحکام وبآثارهم تعرف مسائل

الحلال والحرام صلوات الله علیهم ما دامت الفروع مترتبة

علی الاصول والاجناس متقومة بالفصول اما بعد

فیقول الراجی عفو ربه الغنی محمد المشتهر ببهاء الدین

بازبینی شد
۶۱۳۵۳

العاملي تجاوز الله عنه هذا ايا اخوان الدين ما توفرت

عليه دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم من متن متين

محرر الفصول يتضمن خلاصة علم الاصول تخذوا الكم

زبدة وجيزة موصلة الى كنوز وتحفة عزيزة

مطلعة على رموزه والتمس منكم ان لا تبذلوها الا

لطالب ال

الطالب يعرف قدرها ولا تزفوها الا الى خاطب

يغلي مهرها واذا اعثرتم بخلل فاحش او وقفتم على

زلل واضح فمنوا علينا باصلاح الفساد وترويج

الكساد واجركم على الله ولا قوة الا بالله ورتبتها

على خمسة مناهج المنهج الاول في المقدمات وفيه

مطالب المطلب الاول في نبذ من احواله ومباديه

المنطقية

وجه الحصر ان المذكور فيها اما مقصود بالذات اولا الثاني الاول والاول اما ان يبحث فيه عن نفس الادلة الشرعية اولا الاول الثاني والثاني اما ان يبحث فيه عما يشترك بعضها مع بعض فيه او عما يترجح به بعضها على بعض او عن حال المستدل بها الاول الثالث والثاني الخامس والثالث الرابع منه رحمه الله تعالى

وجه الترتيب الخامس ان المقاصد لما كانت موقوفة على المبادي وجب تقديمها عليها فجعلت في المنهج الاول وان البحث عن الاحوال المشتركة من الادلة لما كان موقوفا على معرفة الادلة قدمت عليه وجعلت في المنهج الثاني وان الاجتهاد والترجيح لما كانا موقوفين على معرفة احوال الادلة المشتركة قدم البحث عنها وجعلت في المنهج الثالث وان الترجيح لما كان الغرض منه توقفا على حصول الاجتهاد كان مقدما عليه فلذا جعل هنا في المنهج الرابع وذاك في الخامس منه رحمه الله تعالى

علم هذا العلم في الاصل مركب اضافي فالاول

ما يبتني عليها الشي والفقه العلم بالاحكام الشرعية

الفرعية عن ادلتها التفصيلية فعلاً او قوة

قرينة وعلمية اعمها مع ظنيتها على التصويب

ظاهرة وبدونه خفية الآن يراد الظاهرة

عليه ويقدح في كلية كبراه المعارف الحسن اللهم

الا ان يضم في الاوسط وتحصيله له فليلغوا

الباقي فصل الدليل عندنا ما يمكن التوصل

بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والامكان

لادراج المغفول والجزئي لادراج الحد عند غيرنا

ثم لان تضاعدا يكون عنه اخر وتدخلت الامارة

او يستلزم لذاته فخرجت والاشعري لا يفرق بينهما

في عدم الاستلزام والنظر تأمل معقول لكسب مجهول

والعلم صورة حاصلة عند المدرك او حصولها

عنده او صفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض فدخل

الاحساس

الاحساس او صفة ينجلي بها امر معنوي لمن قامت به فخرج
ومعلوميته ما علم به وعلم كل واحد بوجوده لا يوجب دور
اولا بداهته ان حصول الشيء غير تصوره وامتناع النقيض
لعادة او حس لا ينفيه الامكان نظرا الى قدرة الله تعالى
وقد يظن منافاة مطلق التجويز الجزم ومنه ما منه ثم ان
كان اذعانا بنسبة فتصديق والا فتصور وكل منهما
بديهي لكسبي ولا كسبي للبديهي ولزوم طلب المجهول
المطلق وليس بديهي التصور ما زعمه الحاجبي وتعليله
عليل ويجوز طلب البسيط بالرسم واستغنا المركب عن
الطلب والذكر يقتضي ان امتنع نقيضه مطلقا فكما مر علم
وعند التذاكر فاعتقاد والا فالراجح ظن والمرجوح
وهم والمتساوي شك فصل ممتنع الصدق على
كثرة جزئي وجائزه كلي فان فارق اخر بلا مصادقة

کتابخانه آستان قدس

متباينان وبالعكس متساويان كنقيضيهما ومعهما من

واحد اعم واخص مطلقا بعكس نقيضيهما او منهما

من وجه ويتباين نقيضهما جزئي كالاولين

فصل ذاتي الماهية ما لا يمكن فهمها قبله

وما يثبت لها بلا علة او ما تقدمها

تعقلا والعرضي بخلافه وجزئها

المشترك بين مختلفي

الحقيقة جنس

والمميز

والمميز فصل والمركب منهما نوع اضافي ومنتهى الاحاد

في الحقيقة حقيقي والجنس الوسط نوع بالاول والبسيط بالثاني

والخارج عنها كالاخص خاصة وكالاعم عرض عام وكل

ان امتنع مفارقته فلازم لها او لوجودها والا فمفارق

الحد عندنا ما يميز الشيء عن غيره مطردا

ومنعكساً فان انبا عن بذاتياته فحقيقي او

بلازمه فرسمي او بمرادف اجلى فلفظي وعند غيرنا

ما يميزه بفصله مع جنسه القريب او خاصته

معه حد او رسم تامان وبدونه ناقصان وصورة

الحقيقي جنس قريب ثم فصل ولا يكتسب ببرهان

وان دل على الطلب من مستعل فامر ومن مساو

فالتماس ومن سافل فسؤال ودعاء المشترك واقع

في اللغة لثبوت العين وامثالها لا لخلو الاكثر

عن الاسم لولاه واشتراك الموجود بين الحادث والقديم

ولا اختلال مع القرينة والاجمال قد يقصد في القران

كقوله تعالى ثلثة قروء والاستعداد للامثال

ولهما

فايدة والترادف واقع كاسد وسبع ويجوز بيانا

تتمة و

ولا يرد خلاف اكبر ونفيد التوسعة والتزيين

لفظ الحقيقة

العلامة وليس منه الحد والتابع

منهما شيئ

مستعمل في وضع اول والمجاز في غيره لعلاقة ولا

فبله وحصرت في خمسة وعشرين وتكفي عن نقله وقد يعرف

ن

بالسلب ولا دورا وبعدم اطراده ولا عكس وفي القرآن

كثير واسما ه تعالى توقيفية وهو اولى من الاشتراك

يستلزم

والغلبية تغلب من اباه مع معارضتها امثلها ولا

العقل

الحقيقة كالرحمن والغايط صحة وفي بحوانيت الربيع

وجوه اربعة مشهورة والحقيقة الشرعية للمتشرعة شائعة

وللشارع محل كلام والظاهر ثبوتها للتبادر وفيه ما فيه

ولا يلزم عدم عربية القران وفيه المعرب كمشكوة وسجيل

دون ابراهيم فانه علم   الواو العاطفة لمطلق الجمع

لنص اللغويين وقولهم انها في المختلفة كالمتفقة وورودها

في التفاعل ومع القبلية والبعدية وصدقها مع ارادة

المعية وسؤالهم النبي صلى بايهما ابتداء واستفادة المجموع

جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاضراب وانكارهم على

ابن عباس تقديم العمرة معارض بالامر به والفاء لمعان

منها التعقيب وهو في كل شيء بحسبه كتزوج فولد تماما

قوله تعالى فيسحتكم بعذاب فلمما لغة في العرب وقوله

سبحانه اهلكناها فجاءها باسنا اي اردناه او التعقيب

ذكري والبا للمعاني منها التبعيض كما ورد به النص الصحيح ع اليا فرع

في تفسير قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فلا عبرة بالانكار سيبويه

ذلك في سبعة عشر موضعا من كتابه وقد بسطنا الكلام فيه في

مشرق

مشرق الشمسين المشتق فرع وانواع الاصل

باصول حروفه وانواعه خمسة عشر ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه

حقيقة اذ هو لمن حصل له ولصدق الخبر والمتكلم ولزوم

مجازية المومن للنائم والغافل واستعماله في التلذذ

والاصل الحقيقة خرج الاستقبال بالاتفاق والنفي الحالي

لا يفيد ومنع الكافر على من آمن نزعي وقيل يخرج به

عن محل النزاع اذ هو ما لم يطرأ على المحل وصف وجودي

بنا في الاول كما في المحصول وغيره فاطلاق النايم والقائم

على اليقظان والقاعد مجاز اتفاقا لا السارق والزاني

تعبدهما فتفريع بقاء الطهارة بالمسح بلا لبس بعد نزوده على كل احد

لكن

هذا الاصل كما ترى   لا يشترط الاتصاف بالمبدا

في المشتق وان غلب لصدق المولم والضارب مع قيام الالم

والضرب بغيره وفيه لزان المبدا هو التاثير لا الاثر وعكس

الاستدلال بصدق العالم والقادر والخالق عليه سبحانه

والعينية ثابتة ولا قيام للخلق ويشتقوا له المتغرا ويلزمهم سره

منع اطلاق الموجود والمصوت على الشيء والواجب على

الصلوة مثلا العينيه الوجود بزعمهم وقيام الصوت

بالهواء وجعلهم الوجوب من الكلام النفسي والحق ان للبحث

مجالا ودعواهم الاستقراء لم يثبت

الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه

مع استحقاق الذم لمجانبه وبدونه او تسويته بينهما

لوصف مقتض لذلك فعلمت الاحكام الخمسة بحدودها

والوضعي ليس حكما بل مستلزم له ولا مانع من طلب الترك

واثر القدرة الاستمرار عليه والطلب في التمني راجع الى

الولي ومكروه العبادة من المندوب ولا منع لرجحان او منه

بارجاعها الى وصف خارج وتسميته به مجاز وتدليس

القسمة به لغسف العز الى الحكم خطاب

الله المتعلق بافعال المكلفين وقد ينقض عكسه بالخواص

وطرده بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون بل

انطباق الحد عليها اظهر لمشاركتها في الاشعار الظاهري

بالعموميين

بالعموميين ولذلك استدلوا بها على خلق الاعمال وقد

يذب عن العكس بان التعلق بالغير في التخصيص ملحوظ

وعن الطرد بان حيثية التكليف معتبرة وبحيثية

اعتبارها في الاية ايضا لتضمنها الانكار عليهم في

عبادة ما ينحتون ثم سوقها ظاهر في ارادة خلقه سبحانه

جوهر الصنم وهو المعول فلا يتم استدلالهم بها على خلق

الاعمال ودعوى البيضاوي الاولوية غير مسموعة والتوقف لا

يوجبها كما في العدة والمعدوم لو نقض طرد

الحد بعد بحيثية ما جرى في النزال لكان اظهر لصراحة

الوعد والوعيد وارادة المكلفين بذلك الخطاب ان

اصلحت الطرد افسدت العكس بالاباحة كزيادة

الاقتضاء والتخيير ان حكم بحكمية الوضع فيضاف او الوضع

ومن ارجعها اليهما اسقطه ولم يخص الاول بالصريح بل عمم

بما يشمل الضمني فيرد عليه النقض بكثير من الايات كما يرد

على المخصص النقض باية ومن يقتل مؤمنا لصراحتها في التحريم

والحق ادراجهما في الحكم والاجماع على خلافه فلم يثبت فضل س

والعدوان

استحقاق المدح على العدل والاحسان والذم على الظلم

القبح

ضروري يشهد به الوجدان ويحكم به نفاة الاديان من حسن وقبح

المعنى

على صفة الكمال وموافقة الغرض ونقيضيهما وانكرهما في المذكور ان

وان كان

المتنازع فقد كان مقتضى عقله والتخالف ينفي ذاتيتهما الجمع النقيضين

لوعيد

ان القبيحين مدخول وتزعمهما ينفي الوثوق بالوعد وا

والحوالة

ونفحم النبي بعد رؤية معجزته يجوز تمكين الكاذب منها

نوع

على العادة باطلة ولو تم الاضطرار الجبري في الواجب

بالارادة

ب

ولو قدمت القدرة فالفعل حادث ولاينافي الوجوب

ف

لصدر

القبيح

الاختيار ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو وامتناع

العقاب
لانبني القدرة عليه وجوب شكر المنعم عقلاً لامن

والزيادة
وزوال النعمة بتركه وهو الفايدة او استحقاق المدح

على
او هو لنفسه ويقطع بعدم العقاب على شكر النعم بل

اليهما
كفرانها والقياس على اللقمة باطل لحقارتها بالنسبة

تعالى
معاً فقط والاستهزاء اما نعمه سبحانه فهي وان حقرت عنده

لكنها

جبى
لكنها عظيمة عندنا فترك شكرها كفران فبطل كلام الجا

الورود
كشم

الاشياء الغير الضرورية مما لا يدرك العقل قبحها

دون في
قبل الشرع غير محرمة عقلاً اذ هي منافع بلا مفسدة

ق
باستحقا
الضرر معلوم عقلاً كالاستظلال بجدار الغير وللعلم

تاركه
يستحق
من اقتصر والنفس على اقل الحيوة ذماً الواجب ما

المحصل به

لا الى بدله دمًا ولا نقض باخيرتى الاربع في الاربع

لاعتبارنيا في الاولين اذا تركنا وقس عليه الزايد على

احدى الثلاث في المسح والتيسح وبرادفه الفرض

فان فعل في وقته المقدر اولا فاداء وثانيا التدارك

نقض فاعادة او بعده بارجديد فقضاء او قبلها دان

فتقديم وكذا المستحب وقد علم بذلك حدودها

ولا نقض باداء مدرك الواحدة واعاده المنفرد في جماعة

وقضا مفسد الحج للوقتية بالنص والنقض به في التضيق

بالافساد الموسع ما فضل وقته عنه والمضيق

ما ساواه او نقص عنه كقدر الركعة بعد غسل الحيض

والكل وقت للاول لا اوله وبعده قضا كبعض

الشافعيه ولا اخره وقبله نفل كبعض الحنفيه

ثله
المتما
ولا هو مراعى كالكرخي بل الواجب احد الاشخاص

عدم
المتماثله بالوقت لاطلاق الامر وعدم تقييده و

الاثم في التاخير وبطلان الصلوه قبل الوقت

الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما لجعل المخيرين الى الضيق

البراج
بين الفعل والعزم عليه ووافقهما ابن زهره وابن

خلو
وهو قوي خلافا للعلامه والمحقق واتباعهما لنا

تركه عن بدل في المخيرة ولا اثم فيخرج عن الوجوب ولزوم

لبة
مساواته قبل الوقت وفيه ولو ورود واقتضا البد

السقوط راسًا وخلو الاول عنها فتنتفي والقطع بامتثال

المصلي لا من جهتها والجواب انها عن بعلية في كل جزء

قبل الضيق لا مطلقًا وخلو عنها لا يمنع ثبوتها

للدليل والبدل هنا تابع مسبب عن ترك مبدله

الواجب اصالة لتحصيل الظن بوقوع الكفاية عند تركه

ولا

ولا مشاحة في اطلاق البدل على مثله وكون العزم

من احكام الايمان لا ينافي بدليته في وقت

ظان الموت في جزء من الوقت يعصي بتركه قبله ان مات

وان بقيا ففي العصيان نظر وهو اداء والقاضي

قضا وما وقته العمر كذلك وظان السلامة ان مات

نجاء وبغير عاص بينهما وفرق الحاجبي بحكم

الواجب الكفائي ما سقط عن الكل بفعل البعض قطعا

او ظنا شرعيا ووجوبه على البعض كبعض الشافعية [بنفيه]

الاجماع على تأثيم الكل بتركه وتأثيم غير المعين لا يعقل

بخلاف التأثيم بغيره وبرادبائية النفر والله اعلم سقوط

الوجوب

به عن الكل الواجب المخير ما عين له الشارع بدلا

من غير توضيح اختيار انحرج بالتعيين احتراز عن المبهم [وبالثاني]

صوم المسافر والموسع والكفائي وبلا احتراز عن الوضوء [ونحوه]

ووجوب الكل مسقطا بالبعض او واحد معين عند الله

ينفي التخيير المجمع عليه والمحال القاطعه عن معين والواجب [احد]

الا بدال الصادق على ايها شاء او تحصيل الكلي كالكفاية

فيما شاء من جزئياته والاجماع على تاثيم الكل بترك

الكفائي فارق المندوب غير مامور به حقيقة

وفاقا للعلامة والكرخي والرازي والنخري لنا

ان الامر للوجوب كما سيجي والحلبي موافقوه خالفونا

في الدعوي وافقونا في الدليل واستدلوا بانه طاعة

وهي فعل المامور به وبانه احد الاقسام فان ارادوا

الحقيقة منعنا كلية الكبري او الاعم لم ننفعهم

قيل المباح ليس جنسا لما عدا الحرام من الاحكام

وى
الشا
هو
كما قد يظن للزوم خلو النوع عما هو حقيقة الجنس و

وقولهم هو المادون فيه غفلة عن فضله   المتكلمون

صحيح العبادات ما وافق الشرع والفقهاء ما اسقط

القضا ونقض عكسه بصحة العبد ان ابقي على ظاهرة

وطرده بفاسدة ان اول وثمرة الخلاف في الصلوة

بظن الطهارة اذا ظهر خلافه وصحيح العقود والايقاعات

ما

٢١

ما ترتب عليه الاثر الشرعي ولو عرف بمطلقه الجل

والباطل ما قابل الصحيح ويرادف الفاسد خلافاً

للحنفية   ما يتوقف الواجب عليه مقدوراً واجب

وقيل ان كان شرطاً شرعياً لنا ذم العقلا العبد المامور

بالكتابة القادر على تحصيل القلم المعتذر بفقده على

على عدم تحصيله وانكاره مكابرة واستدلال العلامة

الواجب

بلزوم التكليف بالمحال لولاه محل بحث وتقييدهم

بالمطلق لاخراج الاستطاعة وتحصيل النصاب مستغني

فعالنا

عنه اذ الكلام بعد الوجوب لا قبله وعلمنا بما يلزم ا

غير لازم مع انه فيما نحن فيه حاصل غير منحصر في الصريح وصحة

التصريح

التصريح بعدم وجوبه كالاستثناء وعدم العصيان بتركه

اول البحث وشبهة الكعبي مدفوعة بما ياتي وتكوينه

الواجب عن نية لازمة   المباح موجود اجماعا

واستدلال الكعبي على وجوبه بان ترك الحرام لا يتم الا به

او هو مع مصادمته للاجماع مدخول لا لعدم التعيين

لثبوت مطلبه بالتخيير ولا للزوم وجوب المحرم لالتزامه

باعتبارين ولا المنع وجود غير الشرعية لثبوته كما مر بل

لعدم كون المباح مقدمة لترك الحرام ولا فردا منه اذ هو

الكف والمباح كاخواته الثلاثة مقارنات لا غير محصل

المخلص وبطل كلام الحاجبي عندنا وهي الشرعية

اربعة

اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل

اما القياس فليس من مذهبنا كما مر فهنا مطالب الاول

في الكتاب قيل القران كلام منزل للاعجاز بسورة

منه والتعليل لاخراج بقية الكتب والحديث القدسي

وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا وهما دوريان

مع خروج البعض عن ظاهر الاول وهو لا يلايم الغرض

ودخول تراجم السور في الثاني وقيل ما لا يصح الصلوة

بدون تلاوة لبعضه وهو كالاول في الثاني مع دخول

التشهد ونحوه فان اخرجا بعيد التلاوة فكالاولين

في الاول ولو قيل كلام بعضه نوعه معجزا او كلام يحرم مس خطه

محدثا لكان اولى والسورة طائفة من القرآن مصدرة

فيه بالبسملة او براءة وينقض طرده بصدور السور فيزيد متصل

اخرها فيه باحدهما فينقض عكسه بالاخيرة فيزيد او غير متصل

بينه بشيء منه وظن حينئذ استقامته وهو عنها بمعزل

لانتقاض طرده ببعض سورة النمل وسورتين فصاعدا

وقيل طائفة منه ذات ترجمة ونقض طرده باية الكرسي

ورد بارادة الاسم وهي اضافة محضة وتعسفه ظاهر

ولو اريد المكتوب في العنوان لاستقام (متواتر) القرآن

لتوفر الدواعي على نقله والبسملات في محالها اجزاء

(يثبت) منه لاجماعنا وتطابق النصوص عن ائمتنا عليهم السلم وللرواية

عن

عن ابن عباس ولاتفاق الكل على اثباتها بلون خطه

كوبل وقباي معمسا العقد السلف في تجريده والسبع (متواترة)

ان كانت جوهرية كملك ومالك اما الادائية (كالمد)

والامالة فلا ولا عمل بالشواذ وقيل هي كاخبار (الاحاد)

ولا بحث للمجتهد عن غير احكامي الايات وهي خمسمائة

تقريبًا وقد بسطنا الكلام فيها في شرح السمين

عادي
في السنة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره غير قرآن ولا

يحكى
وما يحكي احدهما حديث نبوي وقد يحمل مطلقه بكلام

عبارات
قول المعصوم او فعله او تقريره وينتقض طرده ببعض

وعكسه
الفقهاء لنقل الحديث بالمعنى الا باخذ الحيثية

بالمسموع

بالمسموع في المعصوم غير محكي عن مثله والتزام خروجه

مثله
عن
يقتضي عدم سماع احد منه حديثًا اصلًا الا ما حكاه

فالاولى هو قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره

يطلق
وما لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثًا عندنا الخبر

تارة على ما يرادف الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء

ويرسم الكلام لنسبة خارج كان وصدقه وكذبه

مطابقته للواقع وعدمها لا اعتقاد المخبر وعدمها

فقيل الجنا
كالنظام ولا لهما وعدمها كالجاحظ وتكذيب

في زعمهم او في الشهادة او تسميتها او استمرارها الوفي

وهم
لازم الفائدة او في حلفهم على عدم الاتفاق او المعنى هم

النهي عنه ح

كاذبون

الكذوب
كاذبون فلا تعتبر تصديقهم في هذا الخبر فقد يصدق

وعدمه
وترديد الكفار خبره صلى الله عليه وآله انما هو بين الافتراء

القطع
فلم تثبت الواسطة   المتواتر خبر جماعة تفيد بنفسه

صدقه وشبه السمنية واهية وشرط بلوغ رواته

كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم واستنادهم الى الحس وحصل

في عدد مجازفة وقول المخالفين باشتراطنا دخول المعصوم

اقول دعوى هذا القايل ان الحق عدم التواتر بناء على سبق ذلك كما بيناه لكنه عرضت له وشرط حصول التواتر عدم اذ لو قد بلغ في الشهره بحيث يكاد ان يكون انكاره بمنزلة انكار الشمس في رابعة النهار واما دعواه عدم الشهره فلعناد جواد رحمه الله

افتراء نعم شرط المرتضى رضي الله عنه عدم سبق شبهة تؤدي الى

اعتقاد نفيه لئلا يندفع كلام الكفار في تواتر بعض معجزات النبي خلافا

واعلم ان للاصوليين بعد الاتفاق على افادة المتواتر العلم خلافا في ان العلم الحاصل بالتواتر ضروري او نظري فالمشهور انه ضروري ويدل عليه انه يحصل لمن لا قدرة له على النظر والاستدلال كالعوام والصبيان

وكلام المخالفين في تواتر النص على الوصي صلوات الله عليه

وما لم يتواتر احاد ولا يفيد بنفسه الا ظنا ومدعي القطع مكابرة

وقد يفيد ان حف بالقرائن والمنازع مباهت اي مبغض

يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا

منا واختلف في وقوعه فمنعه المرتضى وابن زهره وابن

البراج وابن ادريس وفاقا لكثير من قدمائنا

وقال به المتأخرون وهو الاظهر لظواهر قوله تعالى ان جاءكم

لنا على ذلك ظواهر القران وهو قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة الاية دلت على التوقف على اخبار الفاسق وقد اجتمع فيه امران احدهما كونه خبر واحد وهو ذاتي وثانيهما كونه فاسقا وهو عرضي والمقتضي للتوقف هو الوصف اعني الفسق لانه هو المناسب للتوقف لا الاول والا لوجب التوقف عليه فلم يكن لذكر الوصف فايده جواد رحمه الله

التعبد بخبر الواحد ان يوجب الشارع على المكلفين العمل بمقتضاه وهو جايز عند اهل الخلاف وعليه الجبائي وجماعة من المتكلمين لانا نقطع بانه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته وليس الجائز عقلا الا هذا قالوا الكاذب لو وجب العمل به للمكلف اذا اخبر عدل بشي وجب عليه العمل وكذبه فانه ممكن مودي الى تحليل حرام وتحريم حلال على تقدير كذبه فيكون عن جا وذلك باطل وما يودي الى الباطل باطل جواد رحمه الله

فلولا نفر ان الذين يكتمون ولما شاع وذاع عن اصحابنا

مثل قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية توعد على كتمان الشهادة [illegible] الواحد من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من الهدى ما [illegible] ولو لم يكن العمل [illegible] واجباً لكان [illegible]

ائمتنا عليهم السلم ومن يليهم من شدة الاهتمام بالاخبار

الاحاد وتدوينها والاعتنا بشانها نقلاً وتصحيحاً

والبحث عن حال رواتها ذماً ومدحاً وتعديلاً

وجرحاً وما ذاك الا للعمل والنهي عن اتباع الظن

[illegible] بان الاولى فانوا الاية [illegible] نهى عن اتباع الظن [illegible] الظن [illegible] العمل به جائز [illegible] الاصل براءة الذمة [illegible] خبر الواحد [illegible] العمل به [illegible] الظن [illegible] خبر الواحد [illegible]

انما

انما هو في اتباع الاصول لحكايته عن الكفار

واصالة البراءة ضعيفة بعد وجود المعارض

لا يمنع العمل بالظاهر والتوقف بعد خبر ذي

البدعة لانفراده بينهم مع انه لنا لا علينا ان صح

نشترط للعمل بخبر الاحاد بلوغهم وعقلهم وعلمهم

قالوا العمل بخبر الواحد يفضي الى ترك [illegible] ان يكون [illegible] العمل به [illegible] المعارض [illegible] وقول ذو اليدين [illegible] رسول الله [illegible] يمنع العمل به [illegible] اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله [illegible] ابو بكر وعمر [illegible] خبر الواحد معمولاً به لما توقف الرسول [illegible] فاعاد الصلوة ولو كان خبر الواحد [illegible] وزاد السيد المرتضى على ذلك الاحتجاج دعوى [illegible] الضرورة [illegible] بعدم عمل الامامية باخبار الاحاد

وجوابه ما ذكر السيد المرتضى في دعوى الضرورة ان اهل [illegible] العلم بالضرورة [illegible] الا ما به [illegible] العمل باخبار الاحاد غير حاصل [illegible] قطعاً وبعد [illegible] خالية من [illegible] عن كونه ضرورياً [illegible] ان الاجماع [illegible] ذكر عن ان [illegible] عندنا ومعلوم ان تحصيل العلم القطعي [illegible] محل الحاجة [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible] الاحاد [illegible]

وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة

محتجا بعمل الطائفة بخبر ابن بكير وسماعة وبني فضال

وليس في ادلة التثبت حجة على منع صدق الفاسق على

المخطي في بعض الاصول بعد بذل المجهود ونص الاصحاب على

توثيقه ولو جامع الفسق التوثيق لارتفع الوثوق

بعدالة

بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا واما ما ينقل

عن بعض المحققين من تفسيق ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب له

فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ طاب ثراه واما الضبط

فيراد به غلبة الذكر على السهو وقد ظن اغناء العدالة عن شرطه

لمنعها عن نقل ما لم يضبط ورد بعدم منعها عن نقله ساهيا

عن انه غير مضبوط او غير ضابط   تزكية العدل

الواحد الامامي كافية في الرواية وفاقا للشيخ والعلامة

كما لا اعتبار بجرحه وانما قيد المصنف العدل بكونه اماميا لان غيره لا اعتبار بتزكيته على ان الفضل ما شهدت به الاعداء وقد نبه المصنف في بعض تحقيقاته ان تزكية غير الامامي ولا يحتمل ... وان كان ... على حد الاعتبار والاعتماد نباء ... واما الجرح فلا عبرة به اذا كان ... من عدو

وسائر المتأخرين خلافا للمحقق واتباعه وللاتحاد الاعتبار

في الفرع على الاصل ولدلالة آية التثبت على عموم قبول خبر الواحد الا ما

خرج بدليل كالشهادة قالوا كل خبر شهادة فلا يكفي الواحد قلنا

السؤال القائلين بالتعدد في التزكية بان التزكية شهادة والشهادة لا يكفي فيها الواحد والجواب منع الصغرى فانها غير بينة ولا مسلمة ومع كانت التزكية كالاخبار في انما يشترط شهادة كما في الرواية فانها خبر ليس بشهادة

جواد رحمه الله تعالى

ممنوع

[illegible]

[illegible]

ممنوع بل اكثرها غيرها كالرواية ونقل الاجماع وتفسير المترجم

اي مترجم القاضي

وكنقل الاجماع وتفسير مترجم القاضي وكاخبار الطبيب باضرار الصوم بمريض وكاخبار الاجير باتباع الحج وكاخبار العارف بالقبلة للجاهل بالعلامات ونحو ذلك مما لا يحصى سلمنا لكن ان الشهادة مطلقا لا يكفي فيها الواحد فان شهادة العدل الواحد باطلة المقبولة عند اكثر علمائنا بل شهادة المراة الواحدة في ربع ميراث المستهل فاندفع كلمة الكبرى ايضا هذا وقد استدل بان اعتبار التعدد احوط للبعدية عن احتمال العمل بما لم يحدث والجواب المعارضة بان اعتبار عدم التعدد احوط للبعدية عن احتمال عدم العمل بما هو حديث المستلزم لتضييع اوامره تعالى ونواهيه كما لا يخفى جواد رحمه الله تعالى

واخبار الطبيب باضرار الصوم والاجير باتباع الحج

الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين

واذا تعارض الجارح والمعدل ولم ينحصر بقدم الجارح

الجارح وبعد الاكثر الاورع والقول بالاطلاق ومجر

اذا اصطلح واضحه وبدين فمن يحلو اما ان ينحصر ... العدل ... [illegible]

جواد رحمه الله

رجال السند اما اماميون ممدوحون

بالتوثيق والحديث صحيح او بدونه كلا او بعضا مع

الباقين حسن او غير اماميين كذلك مع توثيق الكل

موثق وترتب الثلاثة في القوة وسواها او سوى الاولين

ضعيف ولتحمل في هذا الزمان سند السماع والشيخ

والقراءة

والقراءة عليه والسماع بقراءة الغير والاجازة والمناولة

والمكاتبة واولها اولها ومع بالنية اقواها والتوقي

ادناها والكل مثبت وقد يزاد سابع وهو الوجادة

اي واحد فقد واحد — اي الوجادة بخط

ولا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله عن غير الثقة كابن ابي

عمير ولا يقدح روايته عنه احيانا لما ظن اذ المنقول عدم ارساله

قيل هو اجماع ... عند لاعلام روايته عنه

المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر والاثنب عندنا

التغيير لازم من عدم قول المعصوم عن الاجتهاد بتبديل المجتهدين

رؤساء الدين وحجيته عندنا لكشفه عن دخول المعصوم عندهم

للاجماع على القطع بتخطئة المخالف ولا دور ولو عمل

على اتباع غير سبيل المؤمنين ولقوله لا تجتمع امتي

على الخطا ونحوه مما تواتر معنى وليس السكوتي بحجة

لاحتمال التصويب والتوقف والتمهل للنظر وخوف

الفتنة بالانكار وخرق المركب باطل عندنا مطلقا

لمخالفة المعصوم قطعا وعندهم ان وقع متفقا

عليه كرد البكر مجاناً والاجازة كالفسخ ببعض الخمسة

موت احد الشطرين المختلفين كاشف عن

خطائهم واصابة الباقين ودخول المعصوم يمنع التعاكس

كبنفي الاجتماع على الخطاء الجنبية لامة فلا يلزم اتحاد

محل وبهذا امكن الاحتجاج على عدم خلو العصر عن مصيب في كل

احكامه لصدق الاجتماع على جنس الخطاء لولاه ويؤيد

قوله صلى الله عليه واله لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة

اجتماع اهل البيت عليهم السلام حجة لاية التطهير ونزولها في

شأنهم مما تلي وذاع وروى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد الخدري

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نزلت هذه الاية في خمسة فيّ وفي علي وحسن وحسين وفاطمة

انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

ولام الجنس للجنس ونفي الماهية نفي لكل جزئياتها من الخطاء وغيره

وهذه الرواية وتذكير الضمير في الآية واشارته صلى الله عليه واله

اليهم بقوله اللهم هولاء اهل بيتي واخراجه لام سلمة رضي الله عنها عنهم شواهد

صدق على انهم المراد من اهل البيت في الاية فلا عبرة بايهام سوق الكلام

ان المراد بهم النساء وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت

[illegible]

خرج رسول الله صلى الله عليه ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود

فجاء الحسن والحسين فادخلهما ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء

علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم

تطهيرا وروى احمد بن حنبل عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه واله كان في بيتها

وانته فاطمة عليها ببرمة فيها حريرة فقال ادعي لي زوجك

البرمة بضم الباء الموحدة واسكان الراء قدر من الحجر والحريرة بالحاء المهملة والياء المشددة فرخت بين الرائين المهملتين واخرها هاء طعام يطبخ من الطحين واللبن والدسم كذا في ج رحمه الله تعالى

وابنيك فجاء علي وحسن وحسين فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة وانزل

الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله فضل الكساء فكساهم به ثم اخرج

يده فالوى بها الى السماء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم

الرجس

الرجس وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت راسي البيت وقلت

وانا معكم يا رسول الله قال انك الى خير انك الى خير ومما ينادي

ان بحجية اجماعهم عليهم السلام قول النبي صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما

ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا

حتى يردا علي الحوض ورواه احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة

مع اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله

وفي آخره فقال حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته

نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده ومما يؤيد

ذلك ايضاً انهم عليهم السلم مهبط الوحي الالهي وفيهم باب مدينة علم النبي

وهم اخص الخلق به صلى الله عليه وآله واقربهم اليه وافضلهم لديه كما تعني

عند آية المباهلة فهم عليهم السلم ابعد من الخطا ممن سواهم واحق بالاقتفاء

اثرهم والاهتداء بهم ولعلنا خرجنا بهذا التطويل عن شرط

الاختصار ولكن الحق احق بالحماية والانتصار الاجماع

المنقول بخبر الواحد حجة خلافاً للغزالي وبعض الحنفية لنا اشتراك

الدليل بينهما واستدل الحاجبي بالاولوية لقطعية دلالته دون الخبر

وفيه نظر ويقول صلى الله عليه وآله نحن نحكم بالظاهر اي

بما يفيد الظن وافادته له ظاهرة وفيه انها معارضة

ببعد الاطلاع عليه وعلى بقائه قالوا اثبات اصل بظاهر

قلنا كثبوت السنه وهي اعظم الاصول وقد يجوز في تسمية

المشهور اجماعا وربما الحق به وقربه الشهيد في الذكرى

الاستصحاب وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني

تعويلا على ثبوته في الاول والاظهر الحجية وفاقا لاكثر اصحابنا

وخلافا للمرتضى رضي الله عنه واغلب الحنفية واكثر المتكلمين لنا ثبوت

الحكم اولا وعدم تحقق ما يزيله فيظن بقاؤه ولولاه لم يثبت المعجزة

كما قاله البيضاوي وفيه ما فيه ولعدم ارسال المكاتيب والهدايا

لما فرغ من الكتاب والسنة والاجماع شرع في البحث عن دليل العقل ومن جملته الاستصحاب ولا كلام في حجية استصحاب النفي والاثبات وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وحاصله استصحاب براءة الذمة عن الواجبات الى ان يرد الدليل الناقل عن النفي الاصلي الى ذلك الحكم فيتبع حينئذ ما دل الدليل عليه انما الكلام في ثبوت استصحاب الحال ومحله ان يثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت اخر ولم يقم دليل على انتفاء ذلك الحكم فهل يحكم ببقائه ثابتا على ما كان عليه اولا ام يفتقر ثبوت الحكم في الوقت الثاني الى دلالة الاكثر اصحابنا على الاول

اي لولاه لم يحصل الظن بثبوت المعجزة التي هي امر خارق للعادة مع عدم المعارض لها ذكره البيضاوي في المنهاج

اي ولعدم ارسال المكاتيب ومكان الامكان بعيد سهما فان هذا الفعل يبنى الا الظن ببقاء المرسل اليه ولولا ذلك لكان هذا الفعل سفها من العاقل وكذلك من غاب ... [illegible]

سقفها ولكان الشك في الروحية كالشك في بقائها

قالوا حكم من غاب عن زيد بقائه في الدار سقفه وبنيته

النافي مع اعتضادها به مطروح قلنا العادة بالخروج

قاضية وغلط المثبت ابعد من النافي   القياس

مساواة فرع لاصل في علة حكمه او اجراء حكم الاصل في الفرع بجامع

وقد علمت بذلك اركانه الاربعة وليس حجة عندنا الا طريق

الاولوية ومنصوص العلة ان جعلا منه لنا قول النبي

ولا نعقه وان تقولوا على الله ان الظن لا يغني من الحق شيئاً

خرج ما خرج بدليل نفي الباقي وقوله صلى الله عليه واله فاذا فعلوا

ذلك فقد ضلوا اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برايهم واجماع

العترة عليهم السلم علي رده فقد تواتر عندنا انكارهم

له ومنع شيعتهم من العمل به واما قول امير المومنين

توجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء

فمن طريق الاولوية وكثرة اختلاف الاحكام مع

التماثل كالفرق بين العيدين والعبد وجارية

والواعد

والادراك وحصل الحاصل اما في التصديق فيراد

حال النسبة لا تعلقها القضية قول

يصدق او يكذب او كلام للنسبة خارج فان

حكم فيها باثبات امر لاخر او نفيه عنه فحملية

والا فشرطية وموضوع الحملية اما مشخص او نسخة نسخة

الحقيقة فطبيعة او مبين كلاً او بعضاً فمحصورة

والا فمهملة وان صرح بكيفية النسبة فموجهة

ببسيطة او مركبة واول جزئي الشرطية مقدم

وثانيهما تال فان حكم فيها بتعليق نسبة

على اخرى او عدمه فمتصلة لزومية او اتفاقية

او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقية او مانعة

جمع او خلو البرهان ان خلا عن ذكر لازمه

ونقيضه فاقتراني حملي او شرطي والا فاستثنائي

ومبتدا المط في الحملي موضوع والاصغر وذاته

صغرى وخبره محمول والاكبر وذاته كبرى والمكرر وسط

وقد يستدل على المطلوب بابطال نقيضه او

بتحقق ملزوم حقيته وهو عكسه فالنقيضان قضيتان

ايهما صدقت كذبت اخرها وبالعكس فالشخصية

شرطها الوحدات الثمان وغيرها معها التخالف

جزئية
كما وكيفا فنقيض الموجبة كلية سالبة جزئية و

سالبة كلية وعكس القضية تبديل طرفيها مع بقاء

الصدق والكيف فعكس الموجبتين جزئية

وعكس السالبة الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها

والسوالب
وعكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها مع بقائهما
الوسط
توقع
كالموجبات في العكس وبالعكس هيئة و

عند الحدين شكل فما هو محمول صغراه موضوع كبراه
الاول وشرطه ايجابها وكلية كبراه وينتج المحصورات
الاربع فموجبتاه مع موجبتين موجبتها ومع سالبة
سالبتها وما هو محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما
كيفا وكلية كبراه ولا ينتج الا سالبة فكليتاه كلية ومختلفتاه

جزئية وما هو موضوعهما الثالث وشرطه ايجاب
صغراه وكلية احدهما ولا ينتج الا جزئية فموجبتاه مع موجبة
كلية وبالعكس موجبة ومع سالبة سالبة وعكس الاول الرابع
وشرطه ايجابهما مع كلية صغراه او اختلافهما مع كلية احدهما
وينتج سوى اولى الاربع فموجبتا الكلية معهما موجبتها وسالبتها

مع
وسالبة الكلية مع اولىتها سالبة جزئية لجزئية

فيلزم
خلافهما كليًا الاستثنائي اما متصل

نقيضه
استثناء مقدمة تاليه واكثره بان ونقيضه

اثباتًا
واكثره بلو واما منفصل ويلزمه الثاني اما

عينه
او نفيًا فمن اثبات كل نقيض الاخر ومن نقيضه

او

الاقتراني
او اثباتًا فالاولان او نفيًا فالاخيران ويرد

الى الاستثنائي وبالعكس

تثبت
اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر واحاد ولا

يدفع
قياسًا والدوران منقلب والوضع لنقيضين

الله
المناسبة الذاتية وارادة الوضع مخصص وهو اما

سبحانه بدليل وعلم ادم الاسما واختلاف السنتكم

ى
او البشر بدليل الا بلسان قومه او مرتبة الضروري

لجواز
ومنا الباقي والادار او تسلسل ولا قطع في شي منها

والاقدار
الهام الوضع وارادة الخالق والوقوف على سابق

على
اللفظ
وتعليم ادم والتعريف كما في الاطفال دلالة

على معناه مطابقة وجزئه التضمني تضمن وخارجه

ركب
اللازم ولو عقلا التزام ثم ان قصد بجزئه جزءه فمر

سم
والا فمفرد وان استقل ولم يدل بهيئته على زمان فا

يا
او دل ففعل والا فحرف وان اتحد معناه متشا

لكل
ان وضع
في كثير فمتواطئ ومتفاوتا تاما متشكك وان كثر فمشترك

او ظنها او القطع بتعين العمل والافتا بها

وخير الثلث اوسطها والقطعيات ليست فقها

ومن ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق به حده ويراد

بالاحكام المسائل ولانها اجنبية لا استقرا فيه

اذ التهيؤ القريب للاحاطة بالكل متعذر او

اي يراد من العلم بالاحكام ظنها على ان يكون العلم في التعريف بمعنى الظن ولا اشكال ح لانه ظن مستفاد من ظن وهذا اسلم الاجوبة كان راجع اليه لانه لا يلزم استعمال المجاز في التعريف بلا قرينة فان اطلاق العلم على الظن غير مشهور فيما بينهم فلا يناسب حمله عليه في التعريف لانه يجب تجريده عن المجاز بلا قرينة لانا نقول لبعد التنزل عن منع كون اطلاق العلم على الظن غير مشهور فانه مما يستعمله الفقهاء غالبا وقد صرحوا بان الادلة فيه في التعريف بمعنى الامارات وح فلا محال عن اراده الظن ح

والا منقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز

واذا كثر فمتباينة او اللفظ فقط فمترادفة

اللفظ ان لم يحتمل غير ما فهم منه لغة فنص والا

فالراجح ظاهر والمرجوح مأول والمساوي مجمل

والمشترك بين الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه

وان

متعسر والتردد في البعض ثابت فدخل علم المتحري

وصح لا ادري اما علم المقلد فحصر بل مثلا

فيخرج بحرف المجاوزة والحاجة الى ضم الاستدلال

بعده كالحاجبي وقيد بالادلة الاربعة المعروفة

اما القياس فليس من مذهبنا وستسمع ابطاله

ان شاء الله

ان شاء الله فصل وحده علما العلم بالقواعد

الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية

والصفة مشعرة بالاختصاص فسلم الطرد من

دخول العربية والمنطق ومباديه من المنطق والكلام

والعربية والاحكام ومرتبته بعد الثلثة الاول وموضوعه

دلايل الفقه من حيث الاستنباط وثمرته الفوز

بالسعاده الابديه والترقي عن حضيض التقليد اذا

استعمل فيما وضع لاجله ووجوبه كفايي والقايل

بالعينيه شاذ ولزوم الحرج ظاهر واستدل

العلامه طاب ثراه بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية

وعم

والغاصب والسارق وتماثلهما مع المخالف كقتل

الصيد عمدا وخطاء والكفارة في القتل خطأ وعمدا

والصوم والظهار والغسل في الردة والزنا فكيف

يحكم من مجرد تشابه المحال بتشابه الاحكام وقالوا

قال سبحانه فاعتبروا ان انتم الا بشر مثلنا وقرره

معاذا على قوله اجتهد برائي ولقوله ارايت لو تمضمضت
وخبر الخثعمية والنزكة في السرقة وعمل الصحابة به شائعا
ذائعا بلا نكير فيكون اجماعا قلنا المراد الاتعاظ
كما قال سبحانه ان في ذلك لعبرة وسوق الاية مانع
من حملها على القياس وجعل الشرعيات كالعقليات

قياس

قياس مع نقض الاية انكاره وخبر معاذ ضعيف
دلالة وسندا وقد روي امره بالمكاتبة وخبر التمضمض تمثيل
وكذا السرقة والخثعمية وقولهم دين الله احق بالقضا
يوطي الاولوية وانكار كثير من الصحابة كابن عباس و شيخكم
وغيرهم له مشهور فانتفى الاجماع وخبث انا القياس عندنا ١

المنهج الثالث في

الاول

باطل من اصله فلا ثمرة في ذكر شروطه عندهم

في مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب

في الامر والنهي الامر طلب فعل بالقول استعلاء

وصيغة افعل وما بمعناها حقيقة في الايجاب لا في

الندب ولا فيهما لفظيا ولا معنويا بل واسع الاباحة ولا في

الكل مع التهديد لشيوع احتجاج السلف بمطلقها

عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك

فليحذر الذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا

لا يركعون وقوله ع انما انا شافع لولا ان اشق ولعد العقلاء

ترك العبد الامتثال لعبد قول سيده افعل عصيانا

والرد الى الاستطاعة لا الى المشيئة والمجاز اولى

من الاشتراك ودليل التقييد قد ذكر والوارد بعد الحظر

للاباحة غالبا   لا اشعار في صيغة الامر مجردة

بوحدة ولا تكرار وهو مرتضى المرتضى وقيل به وقيل بها

لنا خروجهما عن حقيقة الفعل كالزمان والمكان والقياس

على النهي باطل والفارق قائم من وجهين والتكرار في

الصلوة والصوم من خارج واقتضاء الامر بالشيء النهي

عن تركه مسلم لكن بحسب الامر والامتثال بالمرة لا يوجب

ظهوره فيها والمعلق على علة غاية يتكرر بتكررها لا بغيرها

الامر لطلب نفس الفعل من غير دلالة على فور او

ادبراخ وعليه المحققون العلامة وهو الحق والشيخ علي

الفورية لنا خروجهما لحاكم والعصيان بتلبس السعي

للعادة والقياس بط وذم ابليس للتعيين بالنبوة

والتاخير غير متعين فلا تكليف بالمحال ولو تعين وكما

وفيه العمر والمسارعة والاستباق للفضل قضاء ١

الامر بالشيء النهي عن ضده العام اعني تركه مما لا ينبغي الريب

فيه اما الخاص فللشين بوقف الواجب علي تركه فيجب ولاستلزام

فعله ترك الواجب فيحرم وفيهما كلام وللثاني في تحقق الذهول

حال الامر عن الاضداد الوجودية فان النهي عنها وفيه انه

مستنبط منه كدليل الاشارة فلا يضر الذهول مع انتفائه

فيما اصل هذا الا الاصل له وللبحث في الجانبين مجال واسع

ولو ابدل النهي عن الضد الخاص بعدم الامر به فيبطل

فت
لكان اقرب ... الشيخ والاكثر على ان الامر بالمو

الخمس
لا يكفي في وجوب قضائه لو فات لعدم دلالة الصيغ

لاستدلال
على صوم غيره بوجه واحتمل اقتضائه من حيث التضمن به وا

بالاداء الى الاداء والتسوية ضعيف قالوا امرنا

بالصوم بتخصيصه وبفوت الثاني لا يفوت الاول

خارجا
والوقت كأجل الدين ويلزم اداؤه قلنا التعدد

ثم واشتغال الذمة فارق واستدراك الفائت مانع

قيل المطلوب بالامر فعل جزئي مطابق للماهية

الكلية لا هي لاستحالتها خارجا وقيل بل هي لتقييد

والمطلوب مطلق ومنشأ النزاع الاختلاف في وجودها

لا بشرط والحق وجودها بوجود افرادها فتطلب ومطلقها

لا ثانيا في مقيدها بل بسيله والقول بان منشأ النزاع

عدم التفرقة بينها بشرط لا وبلا بشرط بعيد للتحريم النهي

للمتبادر ولذم العبد على الفعل بعد قول السيد لا تفعل

وللتحري قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وهل المطلوب

به كف النفس او عدم الفعل قولان حكي العلامة في

الكتابين في الاول وعدم تاثير العدلية في الثاني وللثاني

انه ليس الفعل عن الاول وهذا اظهر وتاثير القدرة في الاستمرار

كامر النهي للدوام عند الاكثر والمرتضى واتباعه

كالامر وللعلامة قولان لنا استدلال السلف به على دوام

من غير نكير والمستدل بالمنع من ادخال المشيئة في الوجود

ان نهي دائما مضادة والامر نقيضه قالوا ورد لهما

كقوله تعالى ولا تقربوا ونهي الطبيب عن اكل اللحم فمشترك وتقيد

بالدو

بالدوام وتقيد بلا تكرار ولا نقض قلنا قرينة التوقيت

والتصريح بما علم ضمنا تشريع النهي في العبادة لعينها

او جزئها او شرطها يدل على فسادها لكشفه عن قبح الماهي

به فهو غير المامور به فلا امتثال ولامتناعه مع تساوي الحكمين

او مرجوحيته حكمة وامتناع الصحة مع رجحانها والشيء ساوي

العبادة بغيرها والدليل مع تمامه جار فيه والمباحث

مستظهر وابو حنيفة والشيباني يدل على صحة المنهي عنه والا

لا مشرع فلا يمنع ولكان غير الشرعي كالامساك في العيدين لا

الصوم الشرعي قلنا امتناع هذا الممنوع والشرعي والصورة

المعينة وان فسد مع النقض بصلوة الحائض وسع الملاقيح

المطلب

في العام والخاص قيل هو العام

اللفظ المستغرق لما يصلح له ونقض عكسا بالمسلمين والرجال

ان اريد بالموصول الجزئيات وبالرجل ولا رجل ان

اريد الاجزاء فتعين الاعم فانتقض طردا بزيدين وزيدين

والجمل وعشرة وقد يبدد بتحلات وزاد الفخري بوضع واحد

لئلا يختل طرداً بالمشترك وقد يقال وعكساً ايضاً

الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على

شيئين فصاعداً ونقض عكساً بالموصول والمستحيل

وطرداً بالمثنى والجمع المجرد وقد يصلح بتكلفات الجاجرمي

ما دل على مسميات باعتبار اعم اشتركت فيه مطلقاً ضرورة

ونر

وقال يخرج باشتركت عشرة ومطلقاً المعهود ونصرته

رجل وسيارة الى البحث من جهات كانتقاض طرده

بمسميات وقد يذب عنه بتعسفات العلامة هو اللفظ

الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع

تعدد موارده ويرد بسوء الصلوح العموم مع انتقاض عكسه

بالاطفال وعلماء البلد والموصولات كالذي يأتي

وباسماء الشرط كمهما تاكل لنا وطائفة منا الاثنيا وكه

لفظ
تعالى وعكس بوجه تبكلف ولا يبعد ان تعالى هو

الموضوع للدلالة على استغراق اجزايه او جزئياته

الشرط
صيغ العموم حقايق فيه لا في الخصوص كاسم

والاستفهام

والاستفهام والموصول واسم الجنس معرفا بلام او

مضافا والجمع كذلك والنكرة المنفية وقيل حقايق في

الخصوص لا يبين لنا استدلال السلف بها على من غير نكير

اضرب
والاتفاق في كلمة التوحيد والجعالة والحنث في لا

غير الخصوص
احدا والكذب فيما ضربت وقصة ابن الزبعرى وشفين

ناهض والمجاز خير من الاشتراك والمثل المشهور لا

يقيد اقل مراتب صيغ الجمع ثلاثة لا اثنان

لتبادر الزائد عليهما ووجب الاخر للاجماع لا للادلة

وقوله نعم انا معكم لهما مع فرعون وظاهر قوله الاثنان

فما فوقهما جماعة لانعقادها لا التعليم اللغة مع ان البحث

يه

في صيغ الجمع لا في لفظه التخصيص قصر العام على

بعض مسمياته ويطلق على قصر غيره كعشرة وهو واما متصل هو الشرط

والصفة والغاية وبدل البعض والاستثناء المتصل او

منفصل وهو بغيرها ويجوز في الاخر الى واحد وفي غيرهما

متصل او منفصل في محصور قليل الى اثنين وفي غيره الى جمع

يقرب من مدلوله لنا العورات بكل من في البلد ولم يرالا

واحدًا اوثلاثة وليس للمخالف ما يعول عليه العام

المخصص بمبين حجة في الباقي وللمخالف خمسة اقوال

اشبهها في اقل الجمع لنا بقا ما كان واحتجاج السلف به

فيه بلا نكير وعصيان العبد باهمال الكل لا للزوم الدور

والتحكم لانه دور معية قالوا تعددت مجازاته

فتردد وقلنا تعين بالدليل وتحقق السبب لا يخصص العام

جوابا او غيره كبير بضاعة وشاة ميمونة لقيام المقتضي مع

عدم المنافي واحتجاج الامة باية السرقة والظهار واللعان

قالوا لو عم لجاز اخراج السبب بالاجتهاد لعيره ولا لكان

نقله بلا ثمرة ولغات المطابقة ولحنث من حلف

لا تعدينّ بكل تعد بعد تعد عندي قلنا القطع بارادة

دخوله مانع وهذا المنع مع معرفة السبب ثمرة والمطابقة

بالزيادة حاصلة وسبب الحنث عرف خاص

تخصص السنة بمثلها وبالاجماع والكتاب به وبنفسه وبالتواتر

لا بخبر الواحد عند للشيخ واتباعه وجوزه العلامة

وجماعة وقيل ان خص قبله بقاطع وقيل بالوقف ومال

اليه المحقق وهو اسلم المانعون لا يعارض ظني قطعيا

ولو خص لنسخ اذ هو تخصيص في الازمان المفضلون اما

يعارض به اذا ضعف العموم بالمجازية المجوزون اعمال

الدليلين اولى فى طرح الواحد وقطعي المتن ظني

الدلالة تعارضه معاكسة في معنيانيهما وعدم النسخ

للاجماع والضعف بالمجازية غير لازم اذا تنافى

العام والخاص وتقارنا بني عليه وان تقدم فبعد حضور

العمل به منسوخ وقبله مخصص وان تاخر فكالمقارن

عنـ

عند المحقق والعلامة وناسخ عند المرتضى لنا ان تقديم العام

يوجب الغاؤه او نسخه وتقديمه التجوز لا غير وهو اولى

وليست الخصوصية كالعموم والمتاخر ضد السابقه

وان جهل التاريخ فكالاول واحتمال النسخ معلق على

ما الاصل عدمه فلا يصلح للمعارضة لا يبادر الى

العمل بالعموم قبل ظن عدم المخصص بالفحص عنه لا

باصالة عدمه لنا شيوع المثل المشهور فيحصل الشك

فوجب قالوا فيجب عن التجوز لمساواته وليس فليس قلنا

الفرق قايم للمثل وما قيل من اكثر اللغة مجازات يكذبه

التتبع كما يصدق المثل القاضي بشرط القطع بعدم المخصص

والمعارض

والمعارض قلنا فيبطل العمل باكثر الادلة وافادة كثرة

البحث او فحص المجتهد له ممنوع والسند رجوعه بالاقوى

الاستثناء في المنقطع مجاز لاشتراك لفظي ولا معنوي ومنهم

لم يحملوه الا مع التعذر المتصل وقوله تعالى الا اتباع الظن

والا قيلا سلاما سلاما ونحوها عند السلف على الحقيقة وفيه نظر

ويشترط الاتصال ولو حكما للزوم جهالة قدر المبيع

هما
والموجر ونحوهما ولا لغايهم استثناء المقر بعشرة در

الاستثناء
بعد مدة لا الماوردي في تعيين التكفير مع اسهليه

الى
اذ لم يثبت الرواية عندنا قالوا جوزه ابن عباس

شهر قلنا لم يثبت او اراد اظهار ما نوى اولا

فصل

الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا والاكثر على الجواز

مطلقا
الاكثر في الباقي فضلا عن مساوا به وقيل بالمنع

في العدد خاصة وقيل مطلقا لنا قوله تعالى الا من

بعد
اتبعك من الغاوين واتفاق الفقهاء على الواحد

اوار
عشرة الا تسعة والكلام جملة واحدة فلا انكار بعد

احد
واستجهان المثال المصنوع كاستجهان لله واحد و

معناها
الى عشرة   قيل المراد تعبيرة في لا عشرة الالهة

مفرد
وقيل سبعة والامر بتة البحوز وقيل لها اسمان

وهو كب للاول لزوم الاستغراق او التسلسل في مرتبة

الثاني
الجادية الا بضعفها والقطع بارادة نصف كلها فبطل

ولزوم

جزء
ولزوم الخروج عن قانون اللغة وعود الضمير الى

الثاني
الاسم فبطل الثالث والرابع فتعين الاول والثاني

لزوم كذب ما هو صدق قطعًا والاسناد عن ارادة

الثاني
احدهما لكن الاول سبعة والثالث بطلان الاول

كلام
بما مر فتعين ويدفع بسبق الاخراج الاسناد وفي المقام

طويل الذليل الاستثنا بعد جمل بالواو

والشيخ والاكثر والشافعيه للكل الحنفيه للاخير

المرتضي بالاشتراك الغزالي بالوقف واليه يرجع

الحاجبي للاول صيرورتها كالمفرد واستحسان

الاكذاب
التكرير ودفع بالمنع والمعجزة للتطويل مع امكان

ب

الفذف
بني الجميع وللثاني لم يرجع الى الجلد في اية القذف

الكل
والثانية كالسكوت ودفع بصرف الدليل و

كالواحدة والثالث حسن الاستفهام واصالة

الاشتراك
الحقيقة ودفع برفع الاحتمال ومرجوحية الاشتراك

المستثنى
الاستثنا من الاثبات نفي وبالعكس الحنفية

مسكوت عن نفيه وابانة لنا النقل وكلمة التوحيد

ودعوى ان افادتها له شرعية لا لغوية باطلة واخراج

الطهور ليس من الصلوة وللتعذر وجهان وكذا في

المنفي الاعم والتخصيص بالشرط والصفة والغاية كالاستثناء

في كثير من الاحكام وبالعقل شايع وحجة المانع واهية

فصل

المراد الضمير في قوله تعالى وبعولتهن مخصص

ومنعه الشيخ والحاجبي وللعلامة قولان والمرتضي والمحقق

بالوقف وهو اسلم للاول مخالفة الضمير وحيدو للثاني

مجازيته لفظ الاستيلزم مجازيته لنا تعارض المجازين

بلا مرجح والاستخدام شايع   في المطلق والمقيد المطلق

ما دل على شائع في جنسه والمقيد بخلافه فان

اختلف حكمهما فلا حمل مطلقاً اجماعاً الا مع التوقف

والا فان اتحد موجبهما مثبتين حمل اجماعاً بياناً

لا نسخاً وقيل به ان تاخر المقيد لنا الجمع اولى و نفيين

البراءة ويرجع الى التخصيص ومنفيين يعمل بهما

اجماعاً

اجماعاً وان اختلف فهم مختلفون في الحمل ونحن متفقون

في المجمل والمبين المجمل ما دلالته غير على معنيه

واضحة وهو اما فعل او لفظ مفرد او مركب ولا اجمال في

نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور المراد ولا في نحو قوله

تعالى وامسحوا برؤوسكم اذ الباء للتبعيض كما واما نحو

السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فالمرتضى

مجمل في اليد لاطلاقها على كل العضو وبعضه وقيل وفي

القطع ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح والعلامة

والفخري والحاجبي لا اجمال فيهما لانها حقيقة في العضو الى

المنكب وفهم البعض بالقرينة والقطع ظاهر في الابانة

وماله

وماله مجمل لغوي ومن شرعي كقوله عليه السلام الطواف بالبيت

صلوة الاثنان فما فوقها جماعة ليس بمجمل خلافا للشرعي

لقرينة بعثته عليه السلام لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغة

المبين نقيض المجمل والبيان بالقول اجماعا وبالفعل عند

الاكثر وتاخيره عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا والغزالي والى جوازه

ممتنع المرتضي فيما يراد به غير ظاهره كالعام اما

المجمل فلا يجوز لنا تاخير البيان في كثير كالصلوة والحج

للاول هو كخطاب العربي بالزنكي في عدم الفهم للغزالي

لزوم الاغراء بالجهل للمرتضي هو في الثاني لا الاول قلنا

فرق بين عدم الفهم اصلاً والترديد وبجواز التخصيص متقرر والنسخ

وارد

وارد في الظاهر والماول الظاهر ما دلالته

مظنونة لرجحانها والماول المحمول على المرجوح لمقتض

والتاويل منه قريب كحمل الله انما الصدقات على بيان

المصرف وبعيد كتاويل الطعام الستين باطعام طعامهم

وامساك الاربع بابتداء النكاح او الاول وابعد كتاويل

خبر فيروز بذلك وتأويل المسح في آية الوضوء بالغسل.

وقد بسطنا الكلام في منرق الشمين في المنطوق

والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وصريحه

مطابقي وتضمني وغيره التزامي فان قصد وتوقف عليه صدق

او صحته عقلا او شرعا فدلالة اقتضاء وبدونه مع اقترانه

بما لولاه التعليل لبعد بنيه دائما والا فدلالة اشارة

والمفهوم ما دل لا في محله فان كان مفهوم موافقة فحوى

الخطاب او مخالفة فدليل الخطاب وهو مفهوم الشرط

والصفة والغاية واللقب والحصر مفهوم الشرط

حجة عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى وموافقيه

لنا التبادر والسوال عن سبب العصر مع الامن وقوله

لا زيدين علي السبعين قالوا قد يكون للشرط بدل وقال

وقوله تعالي ان اردن تحصنا قلنا هو احدهما او انتفاء

التحريم لامتناع النهي عنه او الغرض المبالغة او الاجماع عارض

الظاهر مفهوم الصفة حجة عند الشيخ في التهذيب

الذكري ونفاه الاكثر كالمرتضي والمحقق والعلامة

للاول لولاه للغي الوصف كالانسان الابيض حيوان او وقول

ابو عبيد في قوله لي الواحد يحل عقوبته وعرضه للثاني

انتفاء الثلث والوصف قد يكون للاهتمام او للسوال

عن محلها او سبق حكم غيره او خطوره ونحوها او وجودها

بما لا يحتمل شيئا منها ممنوع ولعل قوله عن اجتهاد

مفهوم الغاية حجة عند الاكثر الا المرتضى وبعض العامة

لنا ان المتبادر من نحو صوموا الى الليل سابن آخر صومه

وجوبه قالوا اما من في الصفة قلنا الصوم المقيد بكون

اخره الليل يعدم فيه الليل بخلافها ومفهوم اللقب ليس حجة

والمخالف

والمخالف نادر واختلف ايما ونحو العالم زيد والاظهر

حجيتهما   في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل

شرعي متأخر ووقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني سيما في القرآن

واية القبلة والعدة والصدقة والثبات تكذيبه وقوله تعالى

لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا تصدقه سو

وما في التورية من امر ادم بتزويج بناته ببنيه مكذب

اليهود وما نقلوه عن موسى ع فرية او يراد طول الزمان

كما نقضه التورية في عتق العبد والمصلحة تختلف باختلاف

الازمان وسياتي شبههم ظاهرة الدفع هل يجوز

نسخ الشيء قبل حضور وقته المنفي والشيخ والعلامة منع

والمعتزلة لا والمفيد رحمه الله والحاجبي واكثر الاشاعرة

نعم للاول لزوم البداء وتعلق الامر بمتعلق النهي وان حسن

قبح النهي او قبح الامر وللثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء

ونبيت وعود الخمسين الى الخمس ونسخ تقديم الصدقة وذبح

اسمعيل ومساواة الرفع بالموت وكل منسوخ كذلك والجواب ان

السنة
المعترض على الفرع يتعين مستظهر بنسخ الكتاب و

هما
لا احد
متواترة واحادا بالمثل والكتاب بالمتواترة وهي بـ

ماجادها والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الا ان يتحقق قبل

وهما
انقطاع الوحي وقد ينسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس

معًا ويجوز الا ثقل كعاشوراء برمضان وبلا بدل كآية

وليس
الصدقة ومع قيد التأبيد ولا تناقض كالتخصيص

والتقليد
للمخالفين ما يعتد به في الاجتهاد والتقليد

الفرعي
الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي

استفراغ
من الاصل فعلاً او قوة قريبة العلامة في النهاية استفراغ

التقصير
بسبب
عند
الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث ينتفي اللوم

مارس من

الحاجبي استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم

شرعي ووافقه العلامة في التهذيب ويراد بالفقيه

طردًا

الغير اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط وينتقضان

لرواية

بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط والتجزي جائز

على

ابي خديجة عن الصادق ع ولغرض المساواة في الاطلاع

دلائل

دلائل الحكم فلا فرق والنقض عن المطلق غير قادح كالعالم

الاجتهاد
فيه هو

ولا علم وتوهم الدور باطل اذ الاجتهاد المختلف بتجزيه

المهوى
عن ينطق

في الفرع   احكام النبي ص ليست عن اجتهاد وما

وحيًا

ان هو الا وحي يوحى والوحي اليه لم يجتهد لا يحتمل ما نطق به

سو مر
فاحكا
عن الخطا

كاجتهادنا لقوله تعالى فاعتبروا ولعلمه بعصمته

وقطعية لا اجتهادية وهذا يعم سائر المعصومين سلام الله
عليهم وآية العفو تلطف كرحمك الله وآية المشاورة في
غير المسائل الدينية والا كان مقلدا لهم ويمنع كون الاذن
حكما شرعيا والتخيير والا في سوق الهدي ثم ايجاب فضل التمتع
ممكن وكذا سرعة الوحي باستثناء الاذخر وليس ابعد من سرعة

الاجتهاد

الاجتهاد وسبق سماع العباس استثناءه منه محتمل
ورتب فضيلة تركه لما فوقها او لغرض كحسم قولهم لو كان
وحي لما اجتهد كما حسم بالامية طعنهم بالنقل من الكتب
المشهور عدم التصويب لشيوع تخطئة السلف بعضهم
بعضا بلا نكير ولما روي ان للمصيب اجرين وللمخطئ واحدا

المتعلق
وللزوم اجتماع النقيضين ولبس مشتركا الاختلاف

هما
والاستلزام اعتقاد كل منهما رجحان امارته بخطئه احد

تغيير
فيه وللبحث في الكل مجال ويلزم معذرة المخطئ عند

الراي سواء المقلد والمقلد باتباع الخطاء وهو

يستحق عقلا وفيه تامل   لا بد لمن يجتهد في مسئلة

من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من علوم العربية

وظن
والمنطق والاصول والتفسير والحديث والرجال

بلسان
عدم الاجماع على خلافها ولا بد مع ذلك من انس

في   خ
الفقها وقوة على رد الاصل الى الفرع وهي العمدة

الحكم
هذا الباب ولا يجب تكرر النظر بتكرر القضية بل يستحب

والتفصيل بمضي زمان زادت من القوة بكثرة الممارسة

والاطلاع عن بعيد واجتهاد الفاسق نافع له لا لغيره

والمتجري يقلد فيما لم يتجرى بين اذا ضاق الوقت وتقليد الافضل

متعين عندنا وهم مختلفون ويتخير مع التساوي كالمجتهد مع

التعارض والتكافؤ هل يكفي التقليد في الاصول

ام يجب النظر ام يحرم الاول والثالث للزوم الدور

ان وجب والنفاوم من الكفار بكلمتي الشهاده

بلا تكلف استدلال وقوله عليكم بدين العجائز ونهيه

الصحابة عن الكلام في مسئلة القدر وعدم نقل الاستدلال

عن احد منهم وعدم امر احدهم احدا وان الاصول اغمض من ادلة

الفروع فبني اولى بالتقليد وان الشبهات كثيرة و النظر

مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد اسلم وان قول من

يوثق به كالنبي والامام بل العدل العارف او قع في النفس مما

يفيده هذه الدلايل المدونة وان قوله تعالى فاسئلوا اهل

الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع وللثاني ذمّ

التقليد في الكتاب المجيد خرج الفروع بالاجماع فبقيت

الاصول وايجاب النظر على النبي م بقوله تعالى فاعلم انه لا اله

الا الله فلامة اولى او للتاسي والاجماع على وجوب العلم

باصول الدين والتقليد لا يحصله لجواز الكذب واجتماع

النقيضين والخروج عن التقليد ووجوب النظر عندنا عقلي

والاكتفا بالشهادتين اعتمادًا على ما تشهد به عقولهم

ودين العجائز من كلام سفيان والنبي للصحابة عن الجدال

وعدم النقل والالزام لوضوح الامر عندهم مع قلة الشبه

واعمصية ما تطمئن به النفس ممنوع بل اغاهي فيما تزد به الشبه

والمظنة تجري في المقلد فيتسلسل او ينتهي الى ناظر ويلزم

المحذور

المحذور مع زيادة احتمال كذبه والمرجوح الى المعصوم

ليس تقليدا او الاوفقية في غيره ممنوعة والسوال عن بشرية

الانبياء السابقين هذه خلاصة ادلة الطرفين وبحث وفي

الكثرها مجاز والى اشتراط القطع مع الكلام وابائه مشكل

وبابه الاعتصام   في الترجيحات الترجيح تقديم امارة

علي اخرى بمواد ها الحاجبي اقتران الامارة بما تقوى به

ولا
على معارضها ولا تعارض في قطعيين لاجتماع النقيضين

او
قطعي وظني والترجيح في النقليين اما بالسند او المتن

المدلول او الخارج فالسند بالعلو وكثرة الرواية وزيادة

او
الثقة والفقاهة والعربية والفطنة والورع والضبط

كثرة

كثرة المزكي واعدليتهم واعلميتهم بالرجال وبالمباشرة

العلماء
والمشافهة والقرب والجزم والحفظ ومخالطة

والتحمل بالغا وبعد الالتباس ضعيف او مجهول

من
والمسموع عن
واما المتن فالمسند على المرسل والمعرو على المسموع

الاصل على المشبه والموكد على العاري والحقيقة على المجاز

وادرته على ابعد واقل على الكثرة وهو على المشترك والخاص

على العام وغير المخصص عليه والفصيح على غيره لا الافصح عليه

والمنطوق على المفهوم والموافقة على المخالفة والاقتضاء على

الاشاره ومنفى التعليل على عدمه والمنقول لغةً على ما بمعناه

والعام المخصص على الخاص المؤول واما المدلول فالتحريم على

الاباحة والاثبات على النفي وما نفى الحد على الموجب والعتق على

عدمه واما الخارج فالمعتضد بغيره على عدمه وما عاضده اظهر و مذكور

سبب الورود وما عمل به الاعلون وما دليل تاويله ارجح وتركيب

الحجاج مثنى وثلاث ورباع فصاعداً فاتبع منها الاقوى والزم ما هو

اقرب الى التقوى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين

وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة

الموسومة بمبادئ الاصول يوم

الثلاثاء شهر جمادى الاول

سنة ١٠٦

على يد العبد الحقير تراب اقدام المؤمنين

الذين ان حضر لم يعد وان غاب لم

نعمة عبد الله بن علي الحسيني الجزائري

غفر الله عنهما بجوده وكرمه

كتابخانه آستان قدس
وقف مصطفى

هذا كتاب لوامع نور هيا ... لكار انشاء العصور

[illegible]

بازبین شد
۱۳۷۱ش

بازبین شد
۱۳۵۳خ